

Distr.: General
10 March 2023
Arabic
Original: English



رسالتان متطابقتان مؤرختان 10 آذار/مارس 2023 موجهتان إلى الأمين العام
ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل رسالة مؤرخة 14 شباط/فبراير 2023 موجهة من ألفارو ليفا دوران، وزير خارجية كولومبيا، بشأن طلب تكليف بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا بالتحقق من حالات وقف إطلاق النار المتفق عليها في إطار سياسة السلام الناجز (انظر المرفق).

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ليونور سالاباتا توريس

السفيرة

الممثلة الدائمة



مرفق الرسالتين المتطابقتين المؤرختين 10 آذار/مارس 2023 الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

بوغوتا العاصمة، 14 شباط/فبراير 2023

أكتب إلى سعادتك في متابعة للالتزام الذي أعلنته لكم في رسالتي المؤرخة 17 تشرين الأول/أكتوبر 2022. ولقد ذكرتُ في هذه الرسالة أن الحكومة الكولومبية ستبقيكم على اطلاع بشأن الخطوات المتخذة للمضي قدماً نحو تحقيق السلام الناجز وأنها قد تحتاج إلى دعم بعثة الأمم المتحدة للتحقق في بلدنا. ولذلك يسرني أن أبلغكم بأن عملية الحوار بين حكومة كولومبيا وجيش التحرير الوطني استؤنفت في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وفي هذا الصدد، تشيد الحكومة الوطنية بالمساعي الحميدة التي بذلها الممثل الخاص ورئيس البعثة، كارلوس رويس ماسيو، والتي أيدها الأمين العام لهذه الأغراض في رسالة مؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر 2022.

ورحبت هذه الحكومة بإجراءات البعثة خلال وقف إطلاق النار الذي أعلنه جيش التحرير الوطني من جانب واحد، والذي حدث بين 24 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 2 كانون الثاني/يناير 2023. ويسرني أيضاً أن أبلغكم بأنه سينظر في مسألة وقف إطلاق نار ثنائي محتمل، وذلك في إطار جدول الأعمال المتفق عليه مع جيش التحرير الوطني لجولة ثانية من الحوارات، بدأت في 13 شباط/فبراير في مكسيكو.

ومن دواعي سروري البالغ كذلك أن أبلغكم بأنه قد أحرز بعض التقدم في الحوارات ذات الطابع السياسي وفي محادثات أخرى مع جماعات لا تتسم بهذا الطابع، بهدف تحقيق السلام الناجز. وبصفة عامة، أدى ذلك إلى الحد من العنف الدموي، وهو أمر بالغ الأهمية لفائدة البلد عموماً وبالأخص للمقاتلين السابقين في القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي سابقاً الذين تتحقق البعثة من ضماناتهم الأمنية.

وفي سياق هذا التقدم، أصدرت حكومتي عدة مراسيم، جميعها مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 - أرفقت طيه نسخٌ منها - تشير فيها إلى اعتزام طلب دعم المحققين التابعين للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة أصلهم وطبيعتهم.

ونأمل أن يولي مجلس الأمن الاعتبار لإمكانية توسيع دور بعثة التحقق في كولومبيا. ويستند ما سبق على أساس أن هناك تمييزاً قانونياً بين ما تعنيه مفاوضات ذات النطاق السياسي والمحادثات التي يمكن إجراؤها بشأن اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بالجماعات الأخرى المستعدة لقبول الإطار القانوني المنطبق على هذه الحالات. وهذا يتماشى مع هدف الحكومة المتمثل في تحقيق السلام الناجز.

وأكرر، سعادتك، التأكيد على أن حكومة جمهورية كولومبيا مقتنعة بأن مهمة التحقق التي ستؤديها بعثة الأمم المتحدة على الأراضي الوطنية ستسهم إسهاماً مهماً جداً في التنفيذ الفعال للاتفاقات التي تم التوصل إليها. ولا تخفى عليكم الفائدة الكبيرة التي يمكن أن تعود على جميع المجتمعات المحلية ولا سيما الفئات السكانية الضعيفة. وإننا نعتقد أن هذا هو المسار الصحيح - ونؤكد ذلك مجدداً - لتحقيق السلام الناجز في بلدنا.

(توقيع) ألفارو ليفا دوران

وزير الخارجية

جمهورية كولومبيا

وزارة الدفاع

المرسوم رقم 2656 الصادر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 القاضي بوقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت، في سياق الحوار السياسي بين الحكومة الوطنية والقيادة المركزية للقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وسن أحكام أخرى.

إن رئيس جمهورية كولومبيا، في إطار ممارسة سلطاته الدستورية والقانونية، ولا سيما تلك التي تمنحها المواد 22 و 188 و 189 من الدستور، والقانون رقم 2272 لعام 2022 الذي يُمدد ويُعدّل ويستكمل القانون رقم 418 لعام 1997، والقانون رقم 548 لعام 1999، والقانون رقم 782 لعام 2002، والقانون رقم 1106 لعام 2006، والقانون رقم 1421 لعام 2010، والقانون رقم 1738 لعام 2014، والقانون رقم 1941 لعام 2018، والقانون رقم 2272 لعام 2022، وإذ يضع في الاعتبار:

أن المادة 22 من الدستور تنص على أن السلام حق وواجب إلزامي وأن رئيس الجمهورية، عملاً بالمادة 188 منه، يرمز إلى الوحدة الوطنية، ويتعهد عند أداء القسم بالامتثال للدستور والقوانين بضمان حقوق وحرّيات جميع الكولومبيين،

أن رئيس الجمهورية، بموجب الفقرة 4 من المادة 189 من الدستور، بوصفه رئيس الدولة ورئيس الحكومة والسلطة الإدارية العليا، مسؤول عن الحفاظ على النظام العام في جميع أنحاء البلاد وإعادة إرساله حيثما تعرض للإخلال به، وعملاً بالفقرة 3 من المادة نفسها من الدستور، يرأس رئيس الجمهورية قوات الأمن العام ويتولى قيادتها بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة،

أن المادة 1 من القانون رقم 2272 لعام 2002 على أن سياسة السلام هي سياسة الدولة،

أن المادة 2 من القانون رقم 2272 لعام 2022، في إشارة إلى السلام الناجز، تنص على أن "سياسة السلام هي سياسة الدولة. وستكون أولوية شاملة لعدة قطاعات في شؤون الدولة، وستكون تشاركية وواسعة النطاق وجامعة وشاملة، سواء في تنفيذ الاتفاقات وفيما يتعلق بعمليات التفاوض والحوار والتقديم إلى العدالة. والغرض الأساسي لصكوك السلام الناجز هو تحقيق سلام مستقر ودائم، مع ضمانات بعدم التكرار والأمن لجميع الكولومبيين، ومعايير تمنع الإفلات من العقاب وتضمن، إلى أقصى حد ممكن، حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر"،

أن المادة 2 نفسها تنص أيضاً على أنه يجوز للحكومة أن يكون لديها نوعان من العمليات في إطار سياسة السلام: الحوارات السياسية التي يتم فيها التوصل إلى اتفاقات سلام، وأوجه التقارب والمبادرات المتعلقة بالتقديم إلى العدالة وعملية التفتيش،

أن المادة 5 من القانون رقم 2272 لعام 2022، المعدلة للمادة 8 من القانون رقم 1941 لعام 2018، تنص، من بين أمور أخرى، على أنه "يجوز للممثلين المفوضين صراحة من قبل الحكومة الوطنية، بهدف تعزيز المصالحة بين الكولومبيين والتعايش السلمي وتحقيق السلام، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددها رئيس الجمهورية، القيام بجميع الأعمال التي تهدف إلى إرساء أوجه تقارب وإجراء محادثات مع الهياكل المسلحة المنظمة الضالعة في الأنشطة الإجرامية شديدة التأثير التي تظهر الاستعداد للانضواء تحت سيادة

القانون (...). والقيام بجميع الأعمال التي تهدف إلى إقامة وتعزيز حوارات ومفاوضات والتوصل إلى اتفاقات مع المتحدثين باسم الجماعات المسلحة المنظمة الخارجة عن القانون أو الأعضاء الذين يمثلونها (...).“

أن الفقرة 8 من المادة 5 نفسها تنص على أن رئيس الجمهورية، بوصفه الشخص المسؤول عن الحفاظ على النظام العام في جميع أنحاء البلاد، مسؤول حصراً عن توجيه جميع أنواع التقارب والمبادرات والمفاوضات والحوارات مع الجماعات المسلحة المنظمة الخارجة عن القانون و/أو توقيع شروط التقديم إلى العدالة مع الجماعات المسلحة المنظمة أو الهياكل المسلحة المنظمة الضالعة في الأنشطة الإجرامية الشديدة التأثير،

أنه في 24 كانون الأول/ديسمبر 2022، أعلنت الجماعة التي تسمى نفسها باسم القيادة المركزية للقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي وقف إطلاق النار من جانب واحد،

أنه خلال المرحلة الاستكشافية التي أجريت مع قادة الحركة المسلحة المذكورة آنفاً ومكتب المفوض السامي للسلام، بحضور مندوبين دوليين، أعربت الجماعة التي تسمى نفسها باسم القيادة المركزية للقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، من تلقاء نفسها، عن امتثالها للقانون الدولي الإنساني وتعهدت، بالاتفاق مع الحكومة، بالتزامات فيما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في المجالات المتعلقة باحترام الحياة والبيئة،

أنه في 14 تشرين الثاني/نوفمبر خلال المرحلة الاستكشافية، تم التوصل إلى اتفاق بشأن ضمانات لعقد اجتماع داخلي للقادة لإعداد البروتوكولات وتعيين مندوبيهم، وبشأن بدء محادثات السلام،

أنه في 21 كانون الأول/ديسمبر 2022 في اللقاء الإنساني من أجل السلام في كاوكا، بحضور وزير الداخلية والمفوض السامي للسلام وأمين المظالم ومندوبي لجنة مجلس النواب ومنظمات دولية في مجال العمل الإنساني وحقوق الإنسان والسلام، كان هناك نداء عام من السكان الأصليين والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وسكان الأرياف، من خلال المنظمات المختلفة التي تمثلهم، للمطالبة بوقف إطلاق نار ثنائي وبدء محادثات السلام مع هذا التنظيم المسلح،

أن التنظيم المسلح المذكور آنفاً صرح علناً في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 عن استعداده لبدء المحادثات، عقب المرحلة الاستكشافية التي عقدت مع المفوض السامي للسلام،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت

المادة 1

يسري بموجب هذا المرسوم اعتباراً من الساعة 00:00 من يوم 1 كانون الثاني/يناير 2023 حتى الساعة 24:00 من يوم 30 حزيران/يونيه 2023، وقف إطلاق نار وطني ثنائي مؤقت بين الحكومة الوطنية والقيادة المركزية للقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي. ويجوز للحكومة الوطنية أن تمديد وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت، بناء على توصية آلية الإشراف والرصد والتحقق.

وسيكون الهدف الرئيسي لوقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت هو تعليق الأثر الإنساني على السكان بصفة عامة وعلى المجتمعات العرقية والريفية بصفة خاصة، وتعليق الأعمال الهجومية ومنع وقوع حوادث مسلحة بين قوات الأمن العام والقيادة المركزية للقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي.

وسيكون وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت مشروطاً بالامتثال للقواعد والالتزامات والشروط التي اتفقت عليها الحكومة الوطنية والقيادة المركزية للقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي في البروتوكولات ذات الصلة.

وتشكل الاتفاقات التي سيتم توقيعها بين الحكومة الوطنية والقيادة المركزية للقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي فيما يتعلق بوقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت جزءاً لا يتجزأ من هذا المرسوم وتحتفظ بطابع السرية، عملاً بالقانون رقم 1437 لعام 2011 والقانون رقم 1712 لعام 2014.

الفصل الثاني عمليات قوات الأمن العام

المادة 2

يصدر أمر بموجب هذا المرسوم بتعليق العمليات العسكرية وعمليات الشرطة ضد أعضاء القيادة المركزية للقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي الذين يشاركون في عملية السلام ويمثلون لإجراءات تنفيذ الاتفاق المتعلق بوقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت والبروتوكولات ذات الصلة.

تُعلّق العمليات العسكرية وعمليات الشرطة دون الإخلال بأداء قوات الأمن العام لوظائفها وواجبها الدستوري والقانوني بحماية الأراضي الوطنية، والحفاظ على النظام الدستوري، وضمان الظروف اللازمة لممارسة الحقوق والحريات العامة في جميع أنحاء الأراضي الوطنية.

المادة 3

يمثل أفراد قوات الأمن العام امتثالاً صارماً للدستور والقانون والأنظمة المحلية الأخرى والصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي الإنساني. وتُتخذ إجراءاتهم على أساس مبدأ حسن النية.

المادة 4

يُراعى في جميع الأوقات وجميع الظروف أن الإجراءات التي تتخذها قوات الأمن العام عملاً بهذا المرسوم تنفذ في إطار عملية سلام يأذن بها صراحة رئيس الجمهورية، ويسمح بها القانون وينص عليها الدستور باعتبارها مطلباً لجميع الكولومبيين.

الفصل الثالث

آلية الإشراف على وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت ورصده والتحقق منه

المادة 5

تنشأ بموجب هذا المرسوم آلية للإشراف على وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت ورصده والتحقق منه بوصفها هيئة فنية تتألف من الحكومة الوطنية (وزارة الدفاع، ومكتب المفوض السامي للسلام، وقوات الأمن العام)، والقيادة المركزية للقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، والمنظمات

الاجتماعية الإقليمية، والكنيسة الكاثوليكية. وسيكون مجلس الكنائس العالمي أيضا جزءا من آلية الإشراف والرصد والتحقق إذا قرر ذلك، فضلا عن عنصر دولي يتألف من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا وبعثة دعم عملية السلام التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

ويطلب إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يكلف بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا بالتحقق من حالات وقف إطلاق النار المتفق عليها في إطار سياسة السلام الناجز. وبالمثل، يجوز لوزارة الدفاع ومكتب المفوض السامي للسلام أن تطلب إلى منظمات حكومية دولية أخرى المشاركة في مراقبة ورصد حالات وقف إطلاق النار الصادر بها مرسوم في سياق السلام الناجز.

وتأذن الحكومة للأعضاء الممثلين المعيّنين من قبل القيادة المركزية للقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي بأن يكونوا جزءا من آلية الإشراف والرصد والتحقق، وسيحصلون على الضمانات اللازمة لأداء مهمتهم.

المادة 6

تضطلع الشرطة الوطنية، من خلال وحدة الشرطة المعنية ببناء السلام، بواجب حماية أعضاء آلية الإشراف والرصد والتحقق، دون المساس بالتعاون المتناغم الذي ستقدمه مؤسسات أمن الدولة الأخرى في أداء مهامها.

المادة 7

يُعتمد ممثلو المنظمات الاجتماعية الإقليمية لدى مكتب المفوض السامي للسلام ووزارة الدفاع. ويجوز للقيادة المركزية للقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي أن تعين أعضاء منها أو مدنيين موثوقا بهم ليكونوا جزءا من آلية الإشراف والرصد والتحقق.

المادة 8

يكون لآلية الإشراف والرصد والتحقق لوائحها الخاصة بعملياتها الوطنية والإقليمية والمحلية، وتضع الإجراءات اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال لهدف وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت.

وتتولى الحكومة والقيادة المركزية للقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي قيادة آلية الإشراف والرصد والتحقق، وتنشئ عملية محايدة لاتخاذ القرارات، كما تحدد عدد ممثلي كل مؤسسة أو منظمة تشكل جزءا من هذه الآلية.

المادة 9

تعد آلية الإشراف والرصد والتحقق، كل شهرين، تقييما للالتزامات المتعهد بها لوقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت، والحوادث المحتملة ذات الصلة، ومعالجة النزاعات وحلها، وأي مسألة أخرى تراها ذات صلة لتقييم الامتثال لهدف وقف إطلاق النار.

المادة 10

يصدر وزير الدفاع الوطني المبادئ التوجيهية اللازمة لقوات الأمن العام للامتثال لأحكام هذا المرسوم، في حدود اختصاصها، بما يشمل تعيين ممثلين عن قوات الأمن العام في الآلية الوطنية للإشراف والرصد والتحقق.

ينسق أفراد قوات الأمن العام المعيّنون في آلية الإشراف والرصد والتحقق مع وزارة الدفاع، والقيادة العليا للقوات العسكرية من خلال القيادة الانتقالية الاستراتيجية المشتركة، والمديرية العامة للشرطة الوطنية من خلال وحدة الشرطة المعنية ببناء السلام

المادة 11

فيما يتعلق بأعمال التنسيق مع الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التي يحتاج أعضاء آلية الإشراف والرصد والتحقق إلى القيام بها فيما يتعلق بوقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت، يجري هذا التنسيق بالنسبة للقوات المسلحة من خلال القيادة الانتقالية الاستراتيجية المشتركة التابعة للقيادة العليا للقوات المسلحة. وتكفل المديرية العامة للشرطة الوطنية ووحدة الشرطة المعنية ببناء السلام التنسيق مع الشرطة الوطنية. وسيتم ما سبق ذكره وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها وزارة الدفاع.

المادة 12

يتم الحفاظ على سيادة القانون في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن. وتواصل السلطات المدنية أداء وظائفها وسلطاتها الدستورية والقانونية والتنظيمية، دون أي استثناء.

المادة 13

يجوز إنهاء وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت في أي وقت من الأوقات بسبب عدم الامتثال الجسيم الذي تحدده الأطراف في المفاوضات، بعد إجراء تقييم وتقديم تقرير من جانب آلية الإشراف والرصد والتحقق.

الفصل الرابع

أحكام أخرى

المادة 14

تتوافر لدى الحكومة الوطنية، من خلال صندوق برامج السلام الخاصة و/أو الصناديق الأخرى المنشأة لهذه الأغراض، الموارد اللازمة لتنفيذ الالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن هذا المرسوم.

المادة 15

تخصص الحكومة الوطنية، من خلال صندوق برامج السلام الخاصة و/أو الصناديق الأخرى المنشأة لهذا الغرض، الموارد اللازمة لحمات الإعلام والتوعية والتثقيف التي تتوجه إلى المجتمعات المحلية والإقليمية وعلى نطاق الوطن فيما يتعلق بهذه العملية.

المادة 16

يتم التنسيق مع السلطات الوطنية أو سلطات المقاطعات أو البلديات عن طريق مكتب المفوض السامي للسلام.

المادة 17 - بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا المرسوم من تاريخ نشره.

يُعمَّم ويُنشر ويُنفَّذ.

حُرِّرَ في بوغوتا العاصمة بتاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2022

(توقيع) إيفان فيلاسكيس غوميس

وزير الدفاع الوطني

الضميمة الثانية

جمهورية كولومبيا

وزارة الدفاع

المرسوم رقم 2658 الصادر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 القاضي بوقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت، في سياق أوجه التقارب والمحادثات بين الحكومة الوطنية وقوات الدفاع الذاتي الغايتانية الكولومبية، وسن أحكام أخرى.

إن رئيس جمهورية كولومبيا، في إطار ممارسة سلطاته الدستورية والقانونية، ولا سيما تلك التي تمنحها المواد 22 و 188 و 189 من الدستور، والقانون رقم 2272 لعام 2022 الذي يمدد ويعدل ويستكمل القانون رقم 418 لعام 1997، والقانون رقم 548 لعام 1999، والقانون رقم 782 لعام 2002، والقانون رقم 1106 لعام 2006، والقانون رقم 1421 لعام 2010، والقانون رقم 1738 لعام 2014، والقانون رقم 1941 لعام 2018، والقانون رقم 2272 لعام 2022، وإذ يضع في الاعتبار:

أن المادة 22 من الدستور تنص على أن السلام حق وواجب إلزامي وأن رئيس الجمهورية، عملاً بالمادة 188 منه، يرمز إلى الوحدة الوطنية، ويتعهد عند أداء القسم بالامتثال للدستور والقوانين بضمناً حقوق وحرّيات جميع الكولومبيين،

أن رئيس الجمهورية، بموجب الفقرة 4 من المادة 189 من الدستور، بوصفه رئيس الدولة ورئيس الحكومة والسلطة الإدارية العليا، مسؤول عن الحفاظ على النظام العام في جميع أنحاء البلد وإعادة إرسائه حيثما تعرض للإخلال به، وعملاً بالفقرة 3 من المادة نفسها من الدستور، يرأس رئيس الجمهورية قوات الأمن العام ويتولى قيادتها بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة،

أن المادة 1 من القانون رقم 2272 لعام 2002 تنص على أن سياسة السلام هي سياسة الدولة،

أن المادة 2 من القانون رقم 2272 لعام 2022، في إشارة إلى السلام الناجز، تنص على أن "سياسة السلام هي سياسة الدولة. وستكون أولوية شاملة لعدة قطاعات في شؤون الدولة، وستكون تشاركية وواسعة النطاق وجامعة وشاملة، سواء في تنفيذ الاتفاقات وفيما يتعلق بعمليات التفاوض والحوار والتقديم إلى العدالة. والغرض الأساسي لصكوك السلام الناجز هو تحقيق سلام مستقر ودائم، مع ضمانات بعدم التكرار والأمن لجميع الكولومبيين، ومعايير تمنع الإفلات من العقاب وتضمن، إلى أقصى حد ممكن، حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر"،

أن المادة 2 نفسها تنص على أنه يجوز للحكومة أن يكون لديها نوعان من العمليات في إطار سياسة السلام: الحوارات السياسية التي يتم فيها التوصل إلى اتفاقات سلام، وأوجه التقارب والمحادثات المتعلقة بالتقديم إلى العدالة وعملية التحكيم،

أن المادة 5 من القانون رقم 2272 لعام 2022، المعدلة للمادة 8 من القانون رقم 1941 لعام 2018، تنص، من بين أمور أخرى، على أنه "يجوز للممثلين المفوضين صراحة من قبل الحكومة الوطنية، بهدف تعزيز المصالحة بين الكولومبيين والتعايش السلمي وتحقيق السلام، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددها رئيس الجمهورية، القيام بجميع الأعمال التي تهدف إلى إرساء أوجه تقارب وإجراء محادثات مع الهياكل المسلحة المنظمة الضالعة في الأنشطة الإجرامية شديدة التأثير التي تظهر الاستعداد للانضواء تحت سيادة

القانون (...)، والقيام بجميع الأعمال التي تهدف إلى إقامة وتعزيز حوارات ومفاوضات والتوصل إلى اتفاقات مع المتحدثين باسم الجماعات المسلحة المنظمة الخارجة عن القانون أو الأعضاء الذين يمثلونها (...).“

أن الفقرة 8 من المادة 5 نفسها تنص على أن رئيس الجمهورية، بوصفه الشخص المسؤول عن الحفاظ على النظام العام في جميع أنحاء البلد، مسؤول حصرًا عن توجيه جميع أنواع التقارب والمبادرات والمفاوضات والحوارات مع الجماعات المسلحة المنظمة الخارجة عن القانون و/أو توقيع شروط التقدير إلى العدالة مع الجماعات المسلحة المنظمة أو الهياكل المسلحة المنظمة الضالعة في الأنشطة الإجرامية الشديدة التأثير،

أنه في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، أعربت قوات الدفاع الذاتي الغايتانية الكولومبية مجددًا، عقب ثلاثة اجتماعات استكشافية مع الميسرين المعيّنين من قبل مكتب المفوض السامي للسلام واجتماع عقد مع مكتب المفوض السامي للسلام بحضور مندوبين دوليين، عن استعدادها للدخول في وقف لإطلاق النار من جانب واحد، وأعلنت أنها قررت المشاركة بصورة فاعلة في آلية حوار اجتماعي وقانوني وتعيين المتحدثين باسمها وممثليها،

وبالنظر إلى أن هذه الحكومة ملتزمة عن اقتناع بالاستماع إلى المجتمعات العرقية والريفية، التي يتمتع أفرادها بحماية حقوق خاصة، وأنها استمعنا إليها وتلقينا تقاريرها الخطية التي تنقل نداء عاما من السكان الأصليين والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وسكان الأرياف، من خلال مختلف المنظمات التي تمثلهم، للمطالبة بوقف إطلاق النار الثنائي وبدء محادثات السلام مع هذه الجماعة المسلحة،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت

المادة 1

يقضي هذا المرسوم بأنه اعتبارًا من الساعة 00:00 من يوم 1 كانون الثاني/يناير 2023 حتى الساعة 24:00 من يوم 30 حزيران/يونيه 2023، يسري وقف إطلاق نار وطني ثنائي مؤقت بين الحكومة الوطنية وقوات الدفاع الذاتي الغايتانية الكولومبية. ويجوز للحكومة الوطنية أن تمديد وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت، بناء على توصية آلية الإشراف والرصد والتحقق.

ويكون الهدف الرئيسي لوقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت هو تعليق الأثر الإنساني على السكان بصفة عامة وعلى المجتمعات العرقية والريفية بصفة خاصة، وتعليق الأعمال الهجومية ومنع وقوع حوادث مسلحة بين قوات الأمن العام وقوات الدفاع الذاتي الغايتانية الكولومبية.

ويكون وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت مشروطًا بالامتثال للقواعد والالتزامات والشروط التي وافقت عليها الحكومة الوطنية وقوات الدفاع الذاتي الغايتانية الكولومبية في البروتوكولات ذات الصلة.

وتشكل الاتفاقات التي ستوقع بين الحكومة الوطنية وقوات الدفاع الذاتي الغايتانية الكولومبية فيما يتعلق بوقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت جزءًا لا يتجزأ من هذا المرسوم وتحتفظ بطابع السرية، عملاً بالقانون رقم 1437 لعام 2011 والقانون رقم 1712 لعام 2014.

الفصل الثاني عمليات قوات الأمن العام

المادة 2

يصدر بموجب هذا المرسوم أمر بتعليق العمليات العسكرية وعمليات الشرطة ضد أعضاء قوات الدفاع الذاتي الغايتانية الكولومبية من أجل تيسير إنشاء منتدى للحوار وتحقيق التقدم إلى العدالة وتكسيكها، وفقا لإجراءات تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت والبروتوكولات ذات الصلة.

تُعلّق العمليات العسكرية وعمليات الشرطة الهجومية دون الإخلال بأداء قوات الأمن العام لوظائفها وواجبها الدستوري والقانوني بحماية الأراضي الوطنية، والحفاظ على النظام الدستوري، وضمان الظروف اللازمة لممارسة الحقوق والحريات العامة في جميع أنحاء الأراضي الوطنية.

المادة 3

يمتثل أفراد قوات الأمن العام امتثالا صارما للدستور والقانون والأنظمة المحلية الأخرى والصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي الإنساني. وتُتخذ إجراءاتهم على أساس مبدأ حسن النية.

المادة 4

يراعى في جميع الأوقات وفي جميع الظروف أن الإجراءات التي تتخذها قوات الأمن العام بموجب هذا المرسوم تنفذ في إطار منتدى للحوار يأذن به صراحة رئيس الجمهورية، ويسمح به القانون وينص عليه الدستور باعتباره مطلبا لجميع الكولومبيين، لغرض ضمان التقدم إلى العدالة وعملية التكسيك من أجل تحقيق السلام.

الفصل الثالث

آلية الإشراف على وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت ورصده والتحقق منه

المادة 5

تتشأ بموجب هذا المرسوم آلية للإشراف على وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت ورصده والتحقق منه بوصفها هيئة فنية تتألف من الحكومة الوطنية (وزارة الدفاع، ومكتب المفوض السامي للسلام، وقوات الأمن العام)، وقوات الدفاع الذاتي الغايتانية الكولومبية، والمنظمات الاجتماعية الإقليمية، والكنيسة الكاثوليكية. وسيكون مجلس الكنائس العالمي أيضا جزءا من آلية الإشراف والرصد والتحقق إذا قرر ذلك، فضلا عن عنصر دولي يتألف من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا وبعثة دعم عملية السلام التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

ويطلب إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يكلف بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا بالتحقق من حالات وقف إطلاق النار المتفق عليها في إطار سياسة السلام الناجز. كما يجوز لوزارة الدفاع ومكتب المفوض السامي للسلام أن تطلبا إلى منظمات حكومية دولية أخرى المشاركة في الإشراف على حالات وقف إطلاق النار الصادر بها مرسوم ورصدها والتحقق منها في سياق السلام الناجز.

وستأذن الحكومة للأعضاء الممثلين المعيّنين من قبل قوات الدفاع الذاتي الغايتانية الكولومبية بأن يكونوا جزءاً من آلية الإشراف والرصد والتحقق، وسيحصلون على الضمانات اللازمة لأداء مهمتهم.

المادة 6

تضطلع الشرطة الوطنية، من خلال وحدة الشرطة المعنية ببناء السلام، بواجب حماية أعضاء آلية الإشراف والرصد والتحقق، دون المساس بالتعاون المتناغم الذي ستقدّمه مؤسسات أمن الدولة الأخرى في أداء مهامها.

المادة 7

يعتمد ممثلو المنظمات الاجتماعية الإقليمية لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون السلام ووزارة الدفاع. ويجوز لقوات الدفاع الذاتي الغايتانية الكولومبية أن تعين أعضاء من تنظيمها أو مدنيين موثوقاً بهم ليكونوا جزءاً من آلية الإشراف والرصد والتحقق.

المادة 8

يكون لآلية الإشراف والرصد والتحقق لوائحها الخاصة بعملياتها الوطنية والإقليمية والمحلية، وستضع الإجراءات اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال لهدف وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت.

تقود الحكومة وقوات الدفاع الذاتي الغايتانية الكولومبية آلية الإشراف والرصد والتحقق، وتنشئ عملية محايدة لاتخاذ القرارات، كما تحدد عدد ممثلي كل مؤسسة أو منظمة تشارك في هذه الآلية.

المادة 9

تعد آلية الإشراف والرصد والتحقق، كل شهرين، تقييماً للالتزامات المتعهد بها لوقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت، وحوادثه المحتملة ذات صلة، ومعالجة النزاعات وحلها، وأي مسألة أخرى تراها ذات صلة لتقييم الامتثال لهدف وقف إطلاق النار.

المادة 10

يصدر وزير الدفاع الوطني المبادئ التوجيهية اللازمة لقوات الأمن العام للامتثال لأحكام هذا المرسوم، في حدود اختصاصها، بما في ذلك تعيين ممثلين عن قوات الأمن العام في الآلية الوطنية للإشراف والرصد والتحقق.

ويقوم أفراد قوات الأمن العام المعيّنون في آلية الإشراف والرصد والتحقق بالتنسيق مع وزارة الدفاع، والقيادة العليا للقوات المسلحة من خلال القيادة الانتقالية الاستراتيجية المشتركة، والمديرية العامة للشرطة الوطنية من خلال وحدة الشرطة المعنية ببناء السلام.

المادة 11

فيما يتعلق بالتنسيق بشأن وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت الذي يحتاج أعضاء آلية الإشراف والرصد والتحقق إلى القيام بها مع الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، يجري هذا التنسيق بالنسبة للقوات العسكرية من خلال القيادة الانتقالية الاستراتيجية المشتركة التابعة للقيادة العليا للقوات المسلحة.

وتكفل المديرية العامة للشرطة الوطنية ووحدة الشرطة المعنية ببناء السلام بالتنسيق مع الشرطة الوطنية. ويتم ما سبق ذكره وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها وزارة الدفاع.

المادة 12

يتم الحفاظ على سيادة القانون في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن. وتواصل السلطات المدنية أداء وظائفها وسلطاتها الدستورية والقانونية والتنظيمية، دون أي استثناء.

المادة 13

يجوز إنهاء وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت في أي وقت بسبب عدم الامتثال الجسيم الذي تحدده الأطراف على طاولة المفاوضات، بعد إجراء تقييم وتقديم تقرير من جانب آلية الإشراف والرصد والتحقق.

الفصل الرابع

أحكام أخرى

المادة 14

تتوافر لدى الحكومة الوطنية، من خلال صندوق برامج السلام الخاصة و/أو الصناديق الأخرى المنشأة لهذه الأغراض، الموارد اللازمة لتنفيذ الالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن هذا المرسوم.

المادة 15

تخصص الحكومة الوطنية، من خلال صندوق برامج السلام الخاصة و/أو الصناديق الأخرى المنشأة لهذا الغرض، الموارد اللازمة لحملة الإعلام والتوعية والتتقيف التي تستهدف المجتمعات المحلية والإقليمية وعلى نطاق الوطن فيما يتعلق بهذه العملية.

المادة 16

يتم التنسيق مع السلطات الوطنية أو سلطات المقاطعات أو البلديات من خلال مكتب المفوض السامي للسلام.

المادة 17 - بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا المرسوم من تاريخ نشره.

يُنشر ويُبلَّغ ويُنفَّذ.

حُرر في بوغوتا العاصمة بتاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2022

(توقيع) إيفان فيلاسكيس غوميس

وزير الدفاع الوطني

الضميمة الثالثة

جمهورية كولومبيا

وزارة الدفاع

المرسوم رقم 2659 الصادر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 القاضي بوقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت، في سياق أوجه التقارب والمحادثات بين الحكومة الوطنية وقوات الدفاع الذاتي الغازية في سييرا نيفادا، وسن أحكام أخرى.

إن رئيس جمهورية كولومبيا، في إطار ممارسة سلطاته الدستورية والقانونية، ولا سيما تلك التي تمنحها المواد 22 و 188 و 189 من الدستور، والقانون رقم 2272 لعام 2022 الذي يمدد ويعدّل ويستكمل القانون رقم 418 لعام 1997، والقانون رقم 548 لعام 1999، والقانون رقم 782 لعام 2002، والقانون رقم 1106 لعام 2006، والقانون رقم 1421 لعام 2010، والقانون رقم 1738 لعام 2014، والقانون رقم 1941 لعام 2018، والقانون رقم 2272 لعام 2022، وإذ يضع في الاعتبار:

أن المادة 22 من الدستور تنص على أن السلام حق وواجب إلزامي وأن رئيس الجمهورية، عملاً بالمادة 188 منه، يرمز إلى الوحدة الوطنية، ويتعهد عند أداء القسم بالامتثال للدستور والقوانين بضمان حقوق وحرّيات جميع الكولومبيين،

أن رئيس الجمهورية، بموجب الفقرة 4 من المادة 189 من الدستور، بوصفه رئيس الدولة ورئيس الحكومة والسلطة الإدارية العليا، مسؤول عن الحفاظ على النظام العام في جميع أنحاء البلد وإعادة إرسائه حيثما تعرض للإخلال به، وعملاً بالفقرة 3 من المادة نفسها من الدستور، يرأس رئيس الجمهورية قوات الأمن العام ويتولى قيادتها بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة،

أن المادة 1 من القانون رقم 2272 لعام 2002 تنص على أن سياسة السلام هي سياسة الدولة،

أن المادة 2 من القانون رقم 2272 لعام 2022، في إشارة إلى السلام الناجز، تنص على أن "سياسة السلام هي سياسة الدولة. وستكون أولوية شاملة لعدة قطاعات في شؤون الدولة، وستكون تشاركية وواسعة النطاق وجامعة وشاملة، سواء في تنفيذ الاتفاقات وفيما يتعلق بعمليات التفاوض والحوار والتقييم للعدالة. والغرض الأساسي من صكوك السلام الناجز هو تحقيق سلام مستقر ودائم، مع ضمانات بعدم التكرار والأمن لجميع الكولومبيين، ومعايير تمنع الإفلات من العقاب وتضمن، إلى أقصى حد ممكن، حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر"،

أن المادة 2 نفسها تنص على أنه يجوز للحكومة أن يكون لديها نوعان من العمليات المتصلة بسياسة السلام: الحوارات السياسية والمحادثات المتعلقة بالتقديم إلى العدالة وعملية التكيف،

أن المادة 5 من القانون رقم 2272 لعام 2022، المعدلة للمادة 8 من القانون رقم 1941 لعام 2018، تنص، من بين أمور أخرى، على أنه "يجوز للممثلين المفوضين صراحة من قبل الحكومة الوطنية، بهدف تعزيز المصالحة والتعايش السلمي بين الكولومبيين وتحقيق السلام، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددها رئيس الجمهورية، القيام بجميع الأعمال التي تهدف إلى إرساء أوجه تقارب وإجراء محادثات مع الهياكل المسلحة المنظمة الضالعة في الأنشطة الإجرامية شديدة التأثير التي تظهر الاستعداد للانضواء تحت سيادة القانون (...). والقيام بجميع الأعمال التي تهدف إلى إقامة وتعزيز حوارات ومفاوضات والتوصل

إلى اتفاقات مع المتحدثين باسم الجماعات المسلحة المنظمة الخارجة عن القانون أو الأعضاء الذين يمثلونها“.

أن الفقرة 8 من المادة 5 نفسها تنص على أن رئيس الجمهورية، بوصفه الشخص المسؤول عن الحفاظ على النظام العام في جميع أنحاء البلد، مسؤول حصراً عن توجيه جميع أنواع التقارب والمبادرات والمفاوضات والحوارات مع الجماعات المسلحة المنظمة الخارجة عن القانون ومع الجماعات المسلحة المنظمة أو الهياكل المسلحة المنظمة الضالعة في الأنشطة الإجرامية الشديدة التأثير،

أنه في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، أعربت قوات الدفاع الذاتي الغازية في سييرا نيفادا، عقب اجتماعات استكشافية مع المفوض السامي للسلام، عن استعدادها للدخول في وقف لإطلاق النار من جانب واحد، وأشارت إلى أنها قررت المشاركة الفاعلة في آلية حوار اجتماعي وقانوني، وتعيين المتحدثين باسمها وممثليها،

وبالنظر إلى أن هذه الحكومة ملتزمة عن اقتناع بالاستماع إلى المجتمعات العرقية والريفية، التي يتمتع أفرادها بحماية حقوق خاصة، استمعنا إليها وتلقينا تقاريرها الخطية التي تنقل نداء عاما من السكان الأصليين والكلومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وسكان الأرياف، من خلال مختلف المنظمات التي تمثلهم، للمطالبة بوقف إطلاق النار الثنائي وبدء محادثات السلام مع هذه الجماعة المسلحة، يرسم ما يلي:

الفصل الأول وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت

المادة 1

يقضي هذا المرسوم بأنه اعتباراً من الساعة 00:00 من يوم 1 كانون الثاني/يناير 2023 حتى الساعة 24:00 من يوم 30 حزيران/يونيه 2023، يسري وقف إطلاق نار وطني ثنائي مؤقت بين الحكومة الوطنية وقوات الدفاع الذاتي الغازية في سييرا نيفادا. ويجوز للحكومة الوطنية أن تمديد وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت، بناء على توصية آلية الإشراف والرصد والتحقق.

والهدف الرئيسي لوقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت هو تعليق الأثر الإنساني على السكان بصفة عامة وعلى المجتمعات العرقية والريفية والبلد بصفة خاصة، وتعليق الأعمال الهجومية ومنع وقوع حوادث مسلحة بين قوات الأمن العام وقوات الدفاع الذاتي الغازية في سييرا نيفادا.

وسيكون وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت مشروطاً بالامتثال للقواعد والالتزامات والشروط التي اتفقت عليها الحكومة الوطنية وقوات الدفاع الذاتي الغازية في سييرا نيفادا في البروتوكولات ذات الصلة.

وتشكل الاتفاقات التي ستوقع بين الحكومة الوطنية وقوات الدفاع الذاتي الغازية في سييرا نيفادا فيما يتعلق بوقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت جزءاً لا يتجزأ من هذا المرسوم وتحفظ بطابع السرية، عملاً بالقانون رقم 1437 لعام 2011 والقانون رقم 1712 لعام 2014.

الفصل الثاني عمليات قوات الأمن العام

المادة 2

يصدر بموجب هذا المرسوم أمر بتعليق العمليات العسكرية وعمليات الشرطة ضد أعضاء قوات الدفاع الذاتي الغازية في سبيرا نيفادا من أجل تيسير إنشاء منتدى للحوار وتحقيق التقدم إلى العدالة وتقكيها، وفقا لإجراءات تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت والبروتوكولات ذات الصلة.

تُعلّق العمليات العسكرية وعمليات الشرطة الهجومية دون الإخلال بأداء قوات الأمن العام لوظائفها وواجبها الدستوري والقانوني بحماية الأراضي الوطنية، والحفاظ على النظام الدستوري، وضمان الظروف اللازمة لممارسة الحقوق والحريات العامة في جميع أنحاء الأراضي الوطنية.

المادة 3

يمتثل أفراد قوات الأمن العام امتثالا صارما للدستور والقانون والأنظمة المحلية الأخرى والصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي الإنساني. وتتخذ إجراءاتهم على أساس مبدأ حسن النية.

المادة 4

يجب أن يوضع في الاعتبار، في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، أن الإجراءات التي تتخذها قوات الأمن العام بموجب هذا المرسوم تنفذ في إطار منتدى حوار يأذن به صراحة رئيس الجمهورية، ويسمح به القانون وينص عليه الدستور باعتباره مطلباً لجميع الكولومبيين، لغرض ضمان التقدم إلى العدالة وعملية التقكيك من أجل تحقيق السلام.

الفصل الثالث

آلية الإشراف على وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت ورصده والتحقق منه

المادة 5

تتشأ بموجب هذا المرسوم آلية للإشراف على وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت ورصده والتحقق منه بوصفها هيئة فنية تتألف من الحكومة الوطنية (وزارة الدفاع، ومكتب المفوض السامي للسلام، وقوات الأمن العام)، وقوات الدفاع الذاتي الغازية في سبيرا نيفادا، والمنظمات الاجتماعية الإقليمية، والكنيسة الكاثوليكية. ويكون مجلس الكنائس العالمي أيضا جزءا من آلية الإشراف والرصد والتحقق إذا قرر ذلك، فضلا عن عنصر دولي يتألف من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا وبعثة دعم عملية السلام التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

ويطلب إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يكلف بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا بالتحقق من وقف إطلاق النار المتفق عليه في إطار سياسة السلام الناجز. وبالمثل، يجوز لوزارة الدفاع ومكتب المفوض السامي للسلام أن تطلبا إلى منظمات حكومية دولية أخرى المشاركة في مراقبة ورصد حالات وقف إطلاق النار الصادر بها مرسوم والتحقق منها في سياق السلام الناجز.

وتأذن الحكومة للأعضاء الممثلين المعيّنين من قبل هيكل قوات الدفاع الذاتي الغازية في سيبيرا نيفادا بأن يكونوا جزءاً من آلية الإشراف والرصد والتحقق، وسيحصلون على الضمانات اللازمة لأداء مهمتهم.

المادة 6

تضطلع الشرطة الوطنية، من خلال وحدة الشرطة المعنية ببناء السلام، بواجب حماية أعضاء آلية الإشراف والرصد والتحقق، دون المساس بالتعاون المتناغم الذي ستقدمه مؤسسات أمن الدولة الأخرى في أداء مهامها.

المادة 7

يُعتمد ممثلو المنظمات الاجتماعية الإقليمية لدى مكتب المفوض السامي للسلام ووزارة الدفاع. ويجوز لقوات الدفاع الذاتي الغازية في سيبيرا نيفادا أن تعين أعضاء من تنظيمها أو مدنيين موثوقاً بهم ليكونوا جزءاً من آلية الإشراف والرصد والتحقق.

المادة 8

يكون لآلية الإشراف والرصد والتحقق لوائحها الخاصة بعملياتها الوطنية والإقليمية والمحلية، وستضع الإجراءات اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال لهدف وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت.

وتقود الحكومة وقوات الدفاع الذاتي الغازية في سيبيرا نيفادا آلية الإشراف والرصد والتحقق، وتنشئ عملية محايدة لاتخاذ القرارات، كما تحدد عدد ممثلي كل مؤسسة أو منظمة تشكل جزءاً من هذه الآلية.

المادة 9

تعد آلية الإشراف والرصد والتحقق، كل شهرين، تقييماً للالتزامات المتعهد بها لوقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت، وحوادثه المحتملة ذات صلة، ومعالجة النزاعات وحلها، وأي مسألة أخرى تراها ذات صلة لتقييم الامتثال لهدف وقف إطلاق النار.

المادة 10

يصدر وزير الدفاع الوطني المبادئ التوجيهية اللازمة لقوات الأمن العام للامتثال لأحكام هذا المرسوم، في حدود اختصاصها، بما في ذلك تعيين ممثلين عن قوات الأمن العام في الآلية الوطنية للإشراف والرصد والتحقق.

ينسق أفراد قوات الأمن العام المعيّنون في آلية الإشراف والرصد والتحقق مع وزارة الدفاع، والقيادة العليا للقوات المسلحة من خلال القيادة الانتقالية الاستراتيجية المشتركة، والمديرية العامة للشرطة الوطنية من خلال وحدة الشرطة المعنية ببناء السلام.

المادة 11

فيما يتعلق بالتنسيق بشأن وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت الذي يحتاج أعضاء آلية الإشراف والرصد والتحقق إلى القيام به مع الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، يجري هذا التنسيق بالنسبة للقوات العسكرية من خلال القيادة الانتقالية الاستراتيجية المشتركة التابعة للقيادة العليا للقوات المسلحة.

وتكفل المديرية العامة للشرطة الوطنية ووحدة الشرطة المعنية ببناء السلام بالتنسيق مع الشرطة الوطنية. ويتم ما سبق ذكره وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها وزارة الدفاع.

المادة 12

يتم الحفاظ على سيادة القانون في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن. وتواصل السلطات المدنية أداء وظائفها وسلطاتها الدستورية والقانونية والتنظيمية، دون أي استثناء.

المادة 13

يجوز إنهاء وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت في أي وقت بسبب عدم الامتثال الجسيم الذي تحدده الأطراف على طاولة المفاوضات، بعد إجراء تقييم وتقديم تقرير من جانب آلية الإشراف والرصد والتحقق.

الفصل الرابع

أحكام أخرى

المادة 14

تتوافر لدى الحكومة الوطنية، من خلال صندوق برامج السلام الخاصة و/أو الصناديق الأخرى المنشأة لهذه الأغراض، الموارد اللازمة لتنفيذ الالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن هذا المرسوم.

المادة 15

تخصص الحكومة الوطنية، من خلال صندوق برامج السلام الخاصة و/أو الصناديق الأخرى المنشأة لهذا الغرض، الموارد اللازمة لحمات الإعلام والتوعية والتثقيف التي تتوجه إلى المجتمعات المحلية والإقليمية وعلى نطاق الوطن فيما يتعلق بهذه العملية.

المادة 16

يتم التنسيق مع السلطات الوطنية أو سلطات المقاطعات أو البلديات من خلال مكتب المفوض السامي للسلام.

المادة 17 - بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا المرسوم من تاريخ نشره.

يُنشر ويُبلَّغ ويُنفَّذ.

حُرر في بوغوتا العاصمة بتاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2022

(توقيع) إيفان فيلاسكيس غوميس

وزير الدفاع الوطني

جمهورية كولومبيا

وزارة الدفاع

المرسوم رقم 2660 الصادر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 القاضي بوقف إطلاق نار وطني ثنائي مؤقت، في إطار أوجه التقارب والمحادثات بين الحكومة الوطنية والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وسيغوندا ماركيتاليا، وقوات الكوماندوس الحدودية للجيش البوليفاري، وتنسيقية حرب المغاورين في المحيط الهادئ، وشن أحكام أخرى.

إن رئيس جمهورية كولومبيا، في إطار ممارسة سلطاته الدستورية والقانونية، ولا سيما تلك التي تمنحها المواد 22 و 188 و 189 من الدستور، والقانون رقم 2272 لعام 2022 الذي يمدد ويعدّل ويستكمل القانون رقم 418 لعام 1997، والقانون رقم 548 لعام 1999، والقانون رقم 782 لعام 2002، والقانون رقم 1106 لعام 2006، والقانون رقم 1421 لعام 2010، والقانون رقم 1738 لعام 2014، والقانون رقم 1941 لعام 2018، والقانون رقم 2272 لعام 2022، وإذ يضع في الاعتبار:

أن المادة 22 من الدستور تنص على أن السلام حق وواجب إلزامي وأن رئيس الجمهورية، عملاً بالمادة 188 منه، يرمز إلى الوحدة الوطنية، ويتعهد عند أداء القسم بالامتثال للدستور والقوانين بضمان حقوق وحريات جميع الكولومبيين،

أن رئيس الجمهورية، بموجب الفقرة 4 من المادة 189 من الدستور، بوصفه رئيس الدولة ورئيس الحكومة والسلطة الإدارية العليا، مسؤول عن الحفاظ على النظام العام في جميع أنحاء البلد وإعادة إرسائه حيثما تعرض للإخلال به، وعملاً بالفقرة 3 من نفس المادة من الدستور، يرأس رئيس الجمهورية قوات الأمن العام ويتولى قيادتها بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة،

أن المادة 1 من القانون رقم 2272 لعام 2002 تنص على أن سياسة السلام هي سياسة الدولة،

أن المادة 2 من القانون رقم 2272 لعام 2022، في إشارة إلى السلام الناجز، تنص على أن "سياسة السلام هي سياسة الدولة. وستكون أولوية شاملة لعدة قطاعات في شؤون الدولة، وستكون تشاركية وواسعة النطاق وجامعة وشاملة، سواء في تنفيذ الاتفاقات وفيما يتعلق بعمليات التفاوض والحوار والتقييم للعدالة. والغرض الأساسي لصكوك السلام الناجز هو تحقيق سلام مستقر ودائم، مع ضمانات بعدم التكرار والأمن لجميع الكولومبيين، ومعايير تمنع الإفلات من العقاب وتضمن، إلى أقصى حد ممكن، حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر"،

أن المادة 2 نفسها تنص أيضاً على أنه يجوز للحكومة أن يكون لديها نوعان من العمليات المتصلة بسياسة السلام: الحوارات السياسية والمحادثات المتعلقة بالتقديم إلى العدالة وعملية التفكيك،

أن المادة 5 من القانون رقم 2272 لعام 2022، المعدلة للمادة 8 من القانون رقم 1941 لعام 2018، تنص، من بين أمور أخرى، على أنه "يجوز للممثلين المفوضين صراحة من قبل الحكومة الوطنية، بهدف تعزيز المصالحة والتعايش السلمي بين الكولومبيين وتحقيق السلام، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددها رئيس الجمهورية، القيام بجميع الأعمال التي تهدف إلى إقامة أوجه تقارب ومحادثات مع الهياكل المسلحة المنظمة الضالعة في الأنشطة الإجرامية شديدة التأثير التي تظهر الاستعداد للانزواء تحت سيادة

القانون (...) والقيام بجميع الأعمال التي تهدف إلى إقامة وتعزيز حوارات ومفاوضات والتوصل إلى اتفاقات مع المتحدثين باسم الجماعات المسلحة المنظمة الخارجة عن القانون أو الأعضاء الذين يمثلونها“،

أن الفقرة 8 من المادة 5 نفسها تنص على أن رئيس الجمهورية، بوصفه الشخص المسؤول عن الحفاظ على النظام العام في جميع أنحاء البلد، مسؤول حصرًا عن توجيه جميع أنواع التقارب والمبادرات والمفاوضات والحوارات مع الجماعات المسلحة المنظمة الخارجة عن القانون ومع الجماعات المسلحة المنظمة أو الهياكل المسلحة المنظمة الضالعة في الأنشطة الإجرامية الشديدة التأثير،

أن الجماعة المسلحة التي تسمى نفسها باسم سيغوندا ماركيتاليا صرحت علنا، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، عن استعدادها لبدء المحادثات، عقب المرحلة الاستكشافية التي عقدت مع مكتب المفوض السامي للسلام،

أنه خلال المرحلة الاستكشافية مع قادة هذه الحركة المسلحة ومكتب المفوض السامي للسلام، بحضور مندوبين دوليين وأعضاء من الكنيسة، أعربت هذه الحركة، من تلقاء نفسها، عن امتثالها للقانون الدولي الإنساني واتفقت مع الحكومة على تدابير لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في المناطق التي تنشط فيها،

وأنه في كانون الأول/ديسمبر الماضي، كررت سيغوندا ماركيتاليا، في اجتماع مع مكتب المفوض السامي للسلام، تأكيد أهمية عقد اجتماع داخلي لتعيين مندوبها للمشاركة في المحادثات،

وبالنظر إلى أن هذه الحكومة ملتزمة عن اقتناع بالاستماع إلى المجتمعات العرقية والريفية، التي يتمتع أفرادها بحماية حقوق خاصة، وأنها استمعنا إليها وتلقينا تقاريرها الخطية التي تنقل نداء عاما من مجتمعات الشعوب الأصلية والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وسكان الأرياف، من خلال مختلف المنظمات التي تمثلهم، للمطالبة بوقف إطلاق النار الثنائي وبدء محادثات السلام مع هذه الجماعة المسلحة، يرسم ما يلي:

الفصل الأول

وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت

المادة 1

يقضي هذا المرسوم بأنه اعتبارًا من الساعة 00:00 من يوم 1 كانون الثاني/يناير 2023 حتى الساعة 24:00 من يوم 30 حزيران/يونيه 2023، يسري وقف إطلاق نار وطني ثنائي مؤقت بين الحكومة الوطنية والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وسيغوندا ماركيتاليا، وقوات الكوماندوس الحدودية للجيش البوليفاري، وتنسيقية حرب المغاورين في المحيط الهادئ. ويجوز للحكومة الوطنية أن تمُد وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت، بناء على توصية آلية الإشراف والرصد والتحقق.

ويتمثل الهدف الرئيسي لوقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت في تعليق الأثر الإنساني على السكان بصفة عامة وعلى المجتمعات العرقية والريفية والبلد بصفة خاصة، وتعليق الأعمال الهجومية ومنع وقوع حوادث مسلحة بين قوات الأمن العام والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وسيغوندا ماركيتاليا، وقوات الكوماندوس الحدودية للجيش البوليفاري، وتنسيقية حرب المغاورين في المحيط الهادئ.

وسيكون وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت مشروطاً بالامتثال للقواعد والالتزامات والشروط التي اتفقت عليها الحكومة الوطنية والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وسيغوندا ماركيتاليا، وقوات الكوماندوس الحدودية للجيش البوليفاري، وتنسيقية حرب المغاورين في المحيط الهادئ في البروتوكولات ذات الصلة.

وتشكل البروتوكولات التي ستوقع بين الحكومة الوطنية والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وسيغوندا ماركيتاليا، وقوات الكوماندوس الحدودية للجيش البوليفاري، وتنسيقية حرب المغاورين في المحيط الهادئ، بشأن وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت، جزءاً لا يتجزأ من هذا المرسوم وتحتفظ بطابع السرية، عملاً بالقانون رقم 1437 لعام 2011 والقانون رقم 1712 لعام 2014.

الفصل الثاني نشر قوات الأمن العام

المادة 2

يصدر بموجب هذا المرسوم أمر بتعليق العمليات العسكرية وعمليات الشرطة الهجومية ضد أعضاء القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وسيغوندا ماركيتاليا، وقوات الكوماندوس الحدودية للجيش البوليفاري، وتنسيقية حرب المغاورين في المحيط الهادئ، من أجل تيسير إنشاء منتدى للحوار وتحقيق التقدم إلى العدالة وتقكيها، وفقاً لإجراءات تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت والبروتوكولات ذات الصلة.

وتُعلّق العمليات العسكرية وعمليات الشرطة دون الإخلال بأداء قوات الأمن العام لوظائفها وواجبها الدستوري والقانوني بحماية الأراضي الوطنية، والحفاظ على النظام الدستوري، وضمان الظروف اللازمة لممارسة الحقوق والحريات العامة في جميع أنحاء الأراضي الوطنية.

المادة 3

يمثل أفراد قوات الأمن العام امتثالاً صارماً للدستور والقانون والأنظمة المحلية الأخرى والصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي الإنساني. وتتخذ إجراءاتهم على أساس مبدأ حسن النية.

المادة 4

يجب أن يوضع في الاعتبار، في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، أن الإجراءات التي تتخذها قوات الأمن العام بموجب هذا المرسوم تنفذ في إطار منتدى حوار يأذن به صراحة رئيس الجمهورية، ويسمح به القانون وينص عليه الدستور باعتباره مطلباً لجميع الكولومبيين، لغرض ضمان التقدم إلى العدالة وعمليات التقكيك من أجل تحقيق السلام.

الفصل الثالث

آلية الإشراف على وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت ورصده والتحقق منه

المادة 5

تنشأ بموجب هذا آلية للإشراف على وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت ورصده والتحقق منه كهيئة فنية تتألف من الحكومة الوطنية (وزارة الدفاع، ومكتب المفوض السامي للسلام، وقوات الأمن العام)، والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وسيغوندا ماركيتاليا، وقوات الكومانندوس الحدودية للجيش البوليفاري، وتنسيقية حرب المغاورين في المحيط الهادئ، والمنظمات الاجتماعية الإقليمية، والكنيسة الكاثوليكية. وسيكون مجلس الكنائس العالمي أيضا جزءا من آلية الإشراف والرصد والتحقق إذا قرر ذلك، فضلا عن عنصر دولي يتألف من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا وبعثة دعم عملية السلام التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

ويطلب إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يكلف من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا بالتحقق من حالات وقف إطلاق النار المتفق عليها في إطار سياسة السلام الناجز. وبالمثل، يجوز لوزارة الدفاع ومكتب المفوض السامي للسلام أن تطلب إلى منظمات حكومية دولية أخرى المشاركة في مراقبة ورصد حالات وقف إطلاق النار الصادر بها مرسوم والتحقق منها في سياق السلام الناجز.

وتأذن الحكومة للأعضاء الممثلين المعيّنين من قبل والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وسيغوندا ماركيتاليا، وقوات الكومانندوس الحدودية للجيش البوليفاري، وتنسيقية حرب المغاورين في المحيط الهادئ، بأن يكونوا جزءا من آلية الإشراف والرصد والتحقق، وستؤقّر لهم الضمانات اللازمة لأداء مهمتهم.

المادة 6

تضطلع الشرطة الوطنية، من خلال وحدة الشرطة المعنية ببناء السلام، بواجب حماية أعضاء آلية الإشراف والرصد والتحقق، دون المساس بالتعاون المتناغم الذي ستقدمه مؤسسات أمن الدولة الأخرى في أداء مهامها.

المادة 7

يُعتمد ممثلو المنظمات الاجتماعية الإقليمية لدى مكتب المفوض السامي للسلام ووزارة الدفاع. ويجوز لقوات القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وسيغوندا ماركيتاليا، وقوات الكومانندوس الحدودية للجيش البوليفاري، وتنسيقية حرب المغاورين في المحيط الهادئ، أن تعين أعضاء من تنظيمها أو مدنيين موثوقا بهم ليكونوا جزءا من آلية الإشراف والرصد والتحقق.

المادة 8

يكون لآلية الإشراف والرصد والتحقق لوائحها الخاصة بعملياتها الوطنية والإقليمية والمحلية، وتضع الإجراءات اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال لهدف وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت.

وتقود الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وسيغوندا ماركيتاليا، وقوات الكومانندوس الحدودية للجيش البوليفاري، وتنسيقية حرب المغاورين في المحيط الهادئ آلية الإشراف والرصد

والتحقق، وتنشئ عملية محايدة لاتخاذ القرارات، وتحدد أيضا عدد ممثلي كل مؤسسة أو منظمة تشكل جزءا من هذه الآلية.

المادة 9

تعد آلية الإشراف والرصد والتحقق، كل شهرين، تقييما للالتزامات المتعهد بها لوقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت، والحوادث المحتملة ذات الصلة، ومعالجة النزاعات وحلها، وأي مسألة أخرى تراها ذات صلة لتقييم الامتثال لهدف وقف إطلاق النار.

المادة 10

يصدر وزير الدفاع الوطني المبادئ التوجيهية اللازمة لقوات الأمن العام للامتثال لأحكام هذا المرسوم، في حدود اختصاصها، بما في ذلك تعيين ممثلين عن قوات الأمن العام في الآلية الوطنية للإشراف والرصد والتحقق.

ينسق أفراد قوات الأمن العام المعينون في آلية الإشراف والرصد والتحقق مع وزارة الدفاع، والقيادة العليا للقوات العسكرية من خلال القيادة الانتقالية الاستراتيجية المشتركة، والمديرية العامة للشرطة الوطنية من خلال وحدة الشرطة المعنية ببناء السلام.

المادة 11

فيما يتعلق بالتنسيق بشأن وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت الذي يحتاج أعضاء آلية الإشراف والرصد والتحقق إلى القيام به مع الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، سيجري هذا التنسيق بالنسبة للقوات العسكرية من خلال القيادة الانتقالية الاستراتيجية المشتركة التابعة للقيادة العليا للقوات العسكرية. وتكفل المديرية العامة للشرطة الوطنية ووحدة الشرطة لبناء السلام التنسيق مع الشرطة الوطنية. ويتم ما سبق ذكره وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها وزارة الدفاع.

المادة 12

يتم الحفاظ على سيادة القانون في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن. وتواصل السلطات المدنية أداء وظائفها وسلطاتها الدستورية والقانونية والتنظيمية، دون أي استثناء.

المادة 13

يجوز إنهاء وقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت في أي وقت بسبب عدم الامتثال الجسيم الذي تحدده الأطراف على طاولة المفاوضات، بعد إجراء تقييم وتقديم تقرير من جانب آلية الإشراف والرصد والتحقق.

الفصل الرابع

أحكام أخرى

المادة 14

ستتوافر لدى الحكومة الوطنية، من خلال صندوق برامج السلام الخاصة و/أو الصناديق الأخرى المنشأة لهذه الأغراض، الموارد اللازمة لتنفيذ الالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن هذا المرسوم.

المادة 15

تخصص الحكومة الوطنية، من خلال صندوق برامج السلام الخاصة و/أو الصناديق الأخرى المنشأة لهذا الغرض، الموارد اللازمة لحملة الإعلام والتوعية والتثقيف التي تتوجه إلى المجتمعات المحلية والإقليمية وعلى نطاق الوطن فيما يتعلق بهذه العملية.

المادة 16

يتم التنسيق مع السلطات الوطنية أو سلطات المقاطعات أو البلديات من خلال مكتب المفوض السامي للسلام.

المادة 17 - بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا المرسوم من تاريخ نشره.

يُنشر ويُبلَّغ ويُنفَّذ.

حُرِّرَ في بوغوتا العاصمة بتاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2022

(توقيع) إيفان فيلاسكيس غوميس

وزير الدفاع الوطني